مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين
اسم الكاتب: د. تميم مكائيل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4812
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 18:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (2) 2016
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (38) No. (2) 2016

تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين

الدكتور تميم مكائيل *

(تاريخ الإيداع 18 / 2 / 2016. قُبِل للنشر في 20 / 4 / 2016)

□ ملخّص □

في الحقيقة، إن مرحلة الحداثة هي من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان حيث أنه من خلال هذه المرحلة تتحدد مقوماته الشخصية و ميوله الذاتية و تتكون ثقافته و تبرز علاقاته الاجتماعية على ساحة حياته. فطفل اليوم هو رجل الغد. و إذا ما استحوذنا عليه بالحماية و الحنان و الأمان و الرعاية و تنشئته الحرة الفطرية أو المكتسبة و وفرنا له سبيل العيش الآمن من مآكل و ملبس و حالة صحية خالية من الأمراض العضوية و النفسية استطعنا أن نبني رجل جديد ذو ميول اجتماعية غير عدائية ضد الأخر أو ضد المجتمع وابتعدنا به عن طريق الانحراف.

إنّ قانون الأحداث السوري انطلق في توقيف الحدث من مبدأ مصلحة الحدث، ولم يضع شروطاً وضوابط خاصّة تحّد من سلطة القاضي في تقدير هذه المصلحة، وأجاز التوقيف بالنسبة لجميع الأحداث، وأياً كانت الجريمة المرتكبة. وخوفاً من احتمال وقوع أيّ تعسّف من قبل القاضي، وانطلاقاً من المنطق القانوني، يتوجّب وضع شروط خاصّة بتوقيف الحدث وتحديد نطاقه وقصره على الأحداث الذين أتموّا الخامسة عشرة، في حال ارتكابهم جناية واضحة المعالم وتكفي دلائلها الأولية لإدانة الحدث. إذ إنّه من غير المعقول اتخاذ مثل هذا الإجراء الزجري والخطير بحق باقي الأحداث، في حين أنّه لا تطبّق عليهم أيّة عقوبة سالبة للحرية، وإنّما تُطبّق عليهم التدابير الإصلاحية المنصوص عنها في المادّة الرابعة من قانون الأحداث الجانحين. و لابد من البحث عن تدابير بديلة ذات طابع تربوي وإصلاحي، يستعاض بها عن الاحتجاز والتوقيف.

الكلمات المفتاحية: الحدث، المسؤولية الجزائية، الإدراك، العقوبة، تدبير، سن التمييز، الجنوح، طفل، جنوح.

* **مدرس – قسم القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة دمشق – سورية.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (2) 2016
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (38) No. (2) 2016

Include criminal liability for juvenile delinquents

Tamim Mkaael*

(Received 18 / 2 / 2016. Accepted 20 / 4 / 2016)

□ ABSTRACT □

In fact, the modern stage is one of the most important stages throughout the human as it is during this phase is determined by effervescence personal inclinations and self-composed and culture and highlight the social relations on the yard of his life. Child today is a man of tomorrow. And if they hauled him protection and affection, and security and care and free upbringing innate or acquired, and we have provided to him for safe living, including food and clothing and health condition-free organic diseases and psychiatric we were able to build a new man with a social tendencies is hostile against the other or against society and we stepped away from him through the deviation.

The Syrian Juveniles Act launched in the event of the arrest of the principle of the benefit of the event, and did not set conditions and special controls limit the power of the judge to appreciate this interest, and authorized the detention for all events, regardless of the crime committed. Fearing the possibility of the occurrence of any abuse by the judge, on the basis of legal logic, should put special conditions arrest event and determine the scope and restricted to juveniles who have completed fifteen, when committed a felony and clear-cut enough of primary significance to condemn the event. As it is unreasonable to make such a restraining order against the dangerous and the rest of the events action, while it does not apply to them any penalty involving freedom, but apply to them reform measures provided for in Article IV of the Juvenile Delinquents Act. And must seek out an educational character of alternative measures and reform, would replace the detention and arrest.

Keywords, event, criminal responsibility, cognition, punishment, measure, age discrimination, delinquency, child delinquency.

***Assistant Professor - Faculty of Law-Damascus University- Damascus- Syria.**

مقدمة:

في الحقيقة هناك تطور كبير وصلت إليه السياسة الجنائية في معاملة الأحداث منذ العصور القديمة التي لم يكن هناك تفرقة بين الأحداث و البالغين من حيث المسؤولية و العقاب و مرورا بمرحلة التخفيف عن كاهل الأحداث و انتهاء بالوضع الحالي الذي أصبح فيه المشرع يفرد نصوصا خاصة بالأحداث ثم مستقلا عن ذلك الذي يتعلق بالبالغين.

لقد فرضت التشريعات الجزائية الحديثة معاملة خاصة للأحداث، فبعد أن كان ينظر للأحداث على أنهم مجرمون يعاقبون بأقسى العقوبات في التشريعات القديمة، ساد منهج النظرية الإصلاحية في التعامل مع الأحداث المنحرفين، والذي يعاملهم معاملة رحيمة تستند إلى اعتبارهم ضحايا لجملة من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي حلت بهم وأدت بهم، إلى الانحراف وارتكاب الأفعال المخالفة للقانون[1].

مشكلة البحث:

في كل المجتمعات المتمدنة يجب معاملة الصغار معاملة خاصة، ويعتبر إعفاؤهم من المسؤولية وفقا للقانون الجزائي مسألة تتوافق مع مقتضى العقل والتجارب الإنسانية، فلا يوجد الإدراك في الإنسان طفرة بل أنه يكتسب تدريجيا خلال سنوات عمره فمن الثابت أن الإنسان يولد فاقد الإدراك والاختيار ثم ينمو عقلة تدريجيا بتقدمه بالعمر.

يقول الله تعالى :

(والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ، وجعل لكم السمع و الإبصار و الأفئدة لعلكم تشكرون)[2].

ويستتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي يتضح فيه الإدراك والاختيار، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك والاختيار تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية ناقصة، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك تكون المسؤولية كاملة، ويقال أن الإنسان في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد ويعامل معاملة الكبار .

استحدثت التشريعات المقارنة مبدأ تدرج المسؤولية الجزائية في معاملتها للأحداث المنحرفين، حيث أضحت التشريعات الحديثة في مختلف الدول تفرق بين طورين أساسيين من أطوار الحداثة، طور عدم التمييز وطور التمييز، وتخصص لكل منهما أحكاماً خاصة، وقد كانت التشريعات القديمة تعترف بالبلوغ الجسدي الطبيعي حداً بين الطورين المذكورين[3]. أما التشريعات الجزائية الحديثة فلا تقرن التمييز بالبلوغ الجسدي، بل تهبط بسن التمييز إلى ما دون ذلك، ولكنها لا تتفق جميعها على سن واحدة. وقد حددت غالبية التشريعات، ومنها تشريعات الدول العربية، سن السابعة فيصلاً مجرداً بين طور عدم التمييز والتمييز، ويطلق على الطور الأول اصطلاحاً « مرحلة الطفولة » أو « مرحلة عدم التمييز» إذ يكون فيها الحدث غير مميّز قانوناً، وعلى الطور الثاني « مرحلة التمييز»[4].

إذا اتبعت التشريعات المقارنة الحديثة تقسيم سن الحدث إلى مراحل: مرحلة انعدام المسؤولية، ثم مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة، وذلك رغم الانتقادات التي وجهت إليها. و حجة هذه الانتقادات، أن تحديد مراحل سن الحدث لا يتفق والحالة العقلية والواقعية للحدث، حيث انه لا يمكن أن يكتمل التمييز والرشد للأحداث جميعاً في سن موحدة، فقد يكون الحدث في مرحلة انعدام الأهلية رغم أنه مميز، وقد يتأخر إدراكه فتتجاوز سنه مرحلة التمييز ولكن مداركه تكون مقصورة ومحدودة كعديم الأهلية، ولكنه في حكم السن والقانون مميزاً، كما قد يتجاوز الحدث سن الرشد الجزائي ومع ذلك تبدو حالته كناقص الأهلية والإدراك إلا أنه في حكم القانون يعامل معاملة البالغين ويسأل مسئولية كاملة. بالإضافة إلى ذلك فإن الخلل والتضارب إلى التحديد التحكمي لسن الحدث، فيقول: « إن التمييز أو الرشد لا

يمكن إرجاعهما لعامل السن وحده، بل هناك عوامل كثيرة تتداخل في تحديدهما، والواقع أن المشرع لم يلجأ لهذا التقسيم إلا بقصد وضع قواعد ثابتة لدرجات المسؤولية بغض النظر عن حالة الحدث ولصعوبة تحديد العمر العقلي للحدث والذي أصبح ميسوراً الآن بفضل التقدم العلمي»[5].

أهمية البحث وأهدافه:

في الواقع، هناك ما يشبه السباق القانوني بين التشريعات من حيث كيفية مكافحة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة و ظاهرة الانحراف الاجتماعية بشكل خاص لما لها من اثر بالغ في هدم نظم المجتمع و قيمه و تقاليده. لذلك اهتم العلماء من فلاسفة و مفكرين و فقهاء في العلوم الإنسانية و الاجتماعية بدراسة الحدث من الناحية العضوية و النفسية و الذهنية بغية الوصول إلى الأسباب التي أدت إلى انحرافه أو تعرضه للانحراف، كما اهتمت بتسخير كافة الوسائل من أفكار و تجارب و أبحاث و وضع القواعد الكفيلة بمكافحة ظاهرة انحراف الحدث.

إن مبدأ تدرج المسؤولية الجزائية، ارتبط بشكل أساسي، بوعي الحدث وإدراكه، فالمسؤولية الجزائية تتدرج وفقاً لذلك من خلال المراحل العمرية التي يمر بها، وتتحدد أحكامها تبعاً للسن، كون الإنسان، بعد ميلاده، يمر بمراحل متعددة قبل بلوغه النضج العقلي والجسدي والنفسي والاجتماعي، فلا تتحقق مسؤوليته الجزائية إلا بعد توافر عنصري الوعي والاختيار، وهما لا يكتملان لدى الصغير إلا بنموهما نمواً متدرجاً وطبيعياً مع نمو باقي مكوناته، فاتبعت تشريعات الأحداث تقسيم فترة الحداثة إلى مراحل عمرية مختلفة، ووضعت لكل مرحلة منها ضوابطها الخاصة[6].

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن عدة تساؤلات: ما هي مراحل المسؤولية الجزائية للحدث الجانح، ما هي الأحكام الخاصة في التشريع السوري و التشريعات المقارنة لكل مرحلة من هذه المراحل، ما هي طبيعة المسؤولية الجزائية للحدث الجانح، ما هي المسؤولية المدنية للحدث الجانح، و كيفية فرض رد جزائي سواء من حيث العقوبة و التدبير.

منهجية البحث :

في هذا البحث تم إتباع منهج تحليلي و مقارن من خلال بيان أسباب تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح من حيث انعدام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح إلى المسؤولية الجزائية الناقصة للحدث الجانح، و بيان موقف التشريعات من مراحل المسؤولية الجزائية للحدث الجانح و رأي الفقه في كل مرحلة من هذه المراحل، لمعالجة هذه المواضيع لابد من الحديث عن أحكام مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح (المطلب الأول)، و من ثم نتناول أحكام مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة للحدث الجانح(المطلب الثاني).

المطلب الأول : أحكام مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

إن مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية للحدث دون سن التمييز نتاج طبيعي لمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي اعتنقته غالبية التشريعات الجزائية العربية والمقارنة والفقه الإسلامي والوضعي على السواء، فأقروا بوجود تلك المرحلة العمرية للحدث الذي لا يتعرض فيها للمساءلة الجزائية نتيجة أفعال إجرامية ارتكبها، في حين يعاقب عليها البالغون والمدركون لأفعالهم[7].

وعلى الرغم من إجماع غالبية التشريعات على طبيعة تلك المرحلة، فإنها اختلفت في وضع سن محددة للتمييز تنعدم فيه المسؤولية الجزائية للحدث، والذي يعود في الأغلب لجملة من المؤثرات المتعددة، والتي تتحدد في التكوين

الذهني والعضوي والبيئة والمستوى الثقافي والاجتماعي الذي يحيط بالحدث، كما يسهم في ذلك اختلاف المشارب السياسية والفلسفية والفكرية لمختلف التشريعات[8].

أولاً : تحديد مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

لقد تباينت التشريعات الجزائية فيما بينها في تحديد سن انعدام المسؤولية الجزائية للحدث [9]، ولكنها تتفق على أن عدم بلوغ الحدث تلك السن يؤدي إلى انعدام قدرته على الإدراك أو الفهم لماهية الأفعال والنتائج المترتبة عليها، كذلك عدم قدرته على الاختيار بين البواعث المختلفة، مما يقود إلى امتناع مسؤولية الحدث الجزائية[10].

فيما يتعلق بسن انعدام المسؤولية الجزائية، في الواقع، هناك خلاف في الفقه بين مؤيد و معارض لوضع سن محددة للتمييز.

الاتجاه الأول : يرى عدم ضرورة تحديد سن أدنى للحدث ، حيث يرى أصحابه ضرورة عدم النص في القانون على سن معينة من أصله لتكون بمثابة الحد الأدنى للحدث، والاكتفاء بسن الحداثة في معاملة الأحداث، وهذا ما عبرت عنه حلقة دراسات الشرق الأوسط للوقاية من انحراف الأحداث التي انعقدت في القاهرة سنة 1953 وقررت أنه: « لا يجوز التسليم بالقول بأن المجتمع لا يبالي بالأفعال التي يرتكبها الحدث لمجرد أن سنه تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لسن الحداثة »، فأوصت الندوة بعدم النص على الحد الأدنى للسن [11]. حيث أن الحاجة إلى إصلاح الحدث المجرم أو إعادة إصلاحه تقتضي عدم التقيد بتحديد هذه السن، ولتحقيق الحلول العملية الخاصة بالأحداث المنحرفين فقد دعا الأمر إلى عدم الأخذ بالحد الأدنى بالنسبة للإجراءات الوقائية، بل يجب امتداد أحكامها حتى لمن هم دون سن السابعة[12].

الاتجاه الثاني: يرى بضرورة تحديد سن للتمييز كحد أدنى يكون بمثابة الحد الفاصل للمسؤولية والمتابعة، فلا تقام مسؤولية جنائية أو دعوى عمومية أو أي عقوبة أو تدبير على الحدث قبل بلوغه السن المحددة قانوناً للتمييز[13].

ورغم الاتفاق في هذا الاتجاه على ضرورة وضع سن للتمييز، فإن الخلاف بدا على أشده بين مختلف التشريعات العربية والمقارنة في تحديد السن الواجبة للتمييز وتحديد الحد الأدنى، ولعل ذلك الخلاف يتعلق بالسياسة الجزائية التي تتبعها كل دولة والتي تضع السن المناسبة للتربية والإصلاح[14].

فالتشريع الإنكليزي[15]حدد سن انعدام المسؤولية الجزائية في التشريع الصادر سنة 1963 ببلوغ الحدث سن العاشرة، حيث لا يسأل الحدث جنائياً قبل هذه السن، لأن القانون يفترض فيه عدم القدرة على ارتكاب أفعال إجرامية في هذه السن[16]. كما حدد القانون الجزائي الإيطالي سن انعدام المسؤولية الجزائية في المادة 97 بأربعة عشر عاماً، والتي تنص على أنه: « لا يكون مسؤولاً من لم يبلغ سن أربعة عشر عاماً.....».

أما التشريع الألماني، فقد حدد سن انعدام المسؤولية الجزائية بأقل من أربعة عشر عاماً. حيث يفترض القانون الخاص بالأحداث أن مسئوليتهم ببلوغهم أكثر من أربعة عشر عاماً، وأقل من ثمانية عشر عاماً، و تنص المادة 19 من قانون العقوبات الألماني على أنه: «من لم يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً وقت الوقائع لا يكون آثماً »، وكذلك حدده قانون العقوبات الياباني بأربع عشرة سنة وذلك في المادة 41 والتي تنص على أنه: « لا يجوز معاقبة أي شخص دون سن الرابعة عشرة » [17].

إلا أن معظم دول العالم استقرت على أن سن السابعة هي سن التمييز، وقبل هذه السن افترضت هذه التشريعات انعدام التمييز لدى الصغير، وانعدام مسئوليته الجزائية تبعاً لذلك[18].

فالعديد من التشريعات العربية تتجه إلى ضبط سن التمييز بسبع سنوات، وتتحدد تلك التشريعات فيما يلي:

قانون الأحداث اللبناني رقم 422 لعام 2002 تنص المادة الثالثة على أنه: « لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم ». و تنص المادة 36 من قانون الأحداث الأردني المعدل بالقانون رقم 11 لعام 2002 على أنه: « لا يلاحق جزائياً من لم يكن أتم السابعة من عمره حين اقترافه الفعل »، و تنص المادة الثالثة من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية السعودية والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 611 لعام 1395هـ على أنه: « يعتبر حدثاً من أكمل السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة »، و تنص المادة الأولى من قانون الأحداث القطري رقم 1 لعام 1994على أنه: « الحدث: كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من العمر ولم يبلغ السادسة عشرة ».

وفقا لقانون الطفل المصري رقم 12 لعام 1996، تنص المادة 94 على أنه: « تمتنع المسؤولية الجزائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة »، واضح من النص أن المسؤولية الجزائية تمتنع عن الطفل الذي لم يبلغ سبع سنوات، وبذلك لا يكون الطفل في هذه السن موضعاً للمسئولية أو إقامة الدعوى الجزائية عليه، أو تطبيق أي من العقوبات، باستثناء تطبيق تدبيري التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة وذلك وفق المادة 98 من قانون الطفل رقم 12 لعام 1996. إلا أن المشرع المصري عدل خطته بموجب تعديل قانون الطفل 12 لعام 1996 بالقانون رقم 126 لعام 2008، حيث رفع سن امتناع مسئولية الطفل من سن سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة في المادة 94 والتي تنص على أنه: « تمنع المسؤولية الجزائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة »[19].

في التشريع السوري، سابقا وفقا لقانون الجزاء العثماني، فقد نصت المادة 40 من قانون الجزاء العثماني والتي ظلت مطبقة في سورية حتى تاريخ نفاذ قانون العقوبات في عام 1949، على ثلاثة أدوار للحداثة :

الأول: يمتد منذ ولادة الحدث وحتى يبلغ تمام الثالثة عشرة من عمره وهي سن التمييز، فإذا ارتكب جريمة قبل بلوغه هذه السن وفلا يجوز توقيع أية عقوبة عليه وإنما يجوز للمحكمة تسليمه إلى وليه أو وصيه أو إرساله إلى دار الإصلاح مدة لا يتعدى سن الرشد.

الثاني: من الثالثة عشرة حتى الخامسة عشرة.

الثالث: من الخامسة عشرة وحتى يبلغ الحدث الثامنة عشرة.

وفي الدورين الأخيرين يطبق الحبس الإصلاحي على الحدث مدة تتناسب مع كل دور [20] .

قانون العقوبات وقانون الأحداث الجانحين لعام 1953:

جاء قانون العقوبات السوري مقسماً لأحداث إلى أربع فئات وقد حافظ من بعده قانون الأحداث الجانحين لعام 1953 على هذا التقسيم ، وهي:

1- الأطفال: وهم الذين لم يتموا السابعة من العمر، وهؤلاء لا يلاحقون جزائياً.

2- الأولاد: وهم الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشر، وهؤلاء لا عقاب عليهم ولكن تفرض بحقهم تدابير حماية وهي: تسليم الولد إلى أبويه أو إلى أحدهما إلى وليه الشرعي أو إلى أحد أفراد أسرته، أو إلى غير ذويه. وإذا تمرد الولد على تدابير الحماية أو كان مكرراً لفعل يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة تزيد على العام، فتفرض عليه تدابير التأديب بوضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.

3- المراهقون: وهم الذين أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة، وهؤلاء لا عقاب عليهم أيضاً، إلا أنه يفرض بحقهم تدابير التأديب بوضعهم في معهد خاص بإصلاح الأحداث ويمكن للمحكمة أن تفرض عليهم تدابير

الحماية في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً ولا يجوز الحكم بتدابير الحماية من أجل الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار.

4- الفتيان: وهم الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامن عشرة، وقد جعل الشارع عقوبتهم مخففة بالنسبة للراشدين.

وفقاً لقانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 تاريخ 1974/3/30 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 52 تاريخ 2003/9/1، فقد نصت المادة 2 على أنه: « لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل ».

وعلى ذلك جاء هذا القانون مقسماً سن الحدث إلى ثلاث مراحل ، وجعل لكل مرحلة منها سناً محددة، وكان أساس تحديد كل مرحلة نوع المسؤولية التي يتحملها الحدث، وقد راعى المشرع التدرج حتى تصل به إلى درجة المسؤولية الكاملة تبعاً لتقدم عمره واكتمال وعيه وإدراكه ودرجة إرادته وهذه المراحل هي:

1- مرحلة الطفولة.

2- مرحلة الأحداث من العاشرة إلى الخامسة عشرة.

3- الأحداث من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة[21].

إن المشرع السوري افترض أن الحدث الذي لم يتم العاشرة غير مميز وغير أهل للمسؤولية الجزائية، ولكن هل يجوز إثبات عكس هذا الافتراض ؟

إن افتراض عدم المسؤولية الجزائية يقوم على أساس قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، فلا تجوز ملاحقة الحدث في هذه المرحلة، ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه، بل وأكثر من ذلك، فإذا توافرت لدى القاضي قناعة مطلقة بتوافر التمييز فلا يجوز له أن يعد الحدث أهلا للمسؤولية الجزائية، ويترتب على اعتبار أن انعدام مسؤولية الحدث قبل بلوغ سن التمييز هي قرينة قاطعه غير قابلة لإثبات العكس، انه يتوجب على النيابة العامة متى تحققت من أن الفاعل لم يتم العاشرة أن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العامة لانعدام الأهلية، وعلى قاضي التحقيق إن يقرر منع المحاكمة، وإذا لم يتضح السن إلا أمام المحكمة فلا تقضي بالبراءة، وإنما بعدم جواز إقامة الدعوى، وإذ الحكم بالبراءة معناه نظر الدعوى والفصل فيها، وهذا لا يجوز قانونا وفيه مخالفة واضحة للمادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين السوري .

ثانياً : أثار انعدام مسؤولية الحدث غير المميز

إن انعدام مسؤولية الحدث غير المميز له العديد من الآثار، سواء المتعلقة بمسؤولية شركائه من البالغين، أو المرتبطة بالمسؤولية المدنية للحدث غير المميز نفسه.

1 - أثر انعدام مسؤولية الحدث في مسؤولية شركائه من البالغين

إن انعدام أهلية الحدث غير المميز وعده غير مسؤول إطلاقاً إنما هو ظرف شخصي يتعلق بشخص الحدث وحده، ولكن ذلك لا يؤثر على قيام الجريمة، ولا يمتد إلى شركائه من البالغين، فلا تتأثر مسؤوليتهم الجزائية ويتعرضون للحكم بعقوبة الجريمة وحدهم دون الحدث لأن انعدام الأهلية أمر شخصي لا يتصل بموضوع الجريمة.

2- انعدام مسؤولية الحدث وأثرها في المسؤولية المدنية

المبدأ أنه لا مسؤولية مدنية للحدث غير المميز، لكن هذا المبدأ ليس مطلق حيث يرد عليه بعض الاستثناءات عند توافر بعض الشروط، أي يمكن القول بإمكانية وجود المسؤولية المدنية الاستثنائية للحدث غير المميز.

من جهة أولى، فقد قرر المشرع كقاعدة عامة انعدام المسؤولية للحدث غير المميز، وهذا يعني أنه لا يقع على الحدث غير المميز أية مسؤولية جزائية كانت أو مدنية لانتفاء عنصر الإدراك لديه [22]. و هذا المبدأ أقره كل من قانون العقوبات والقانون المدني إذ نصت المادة 139 من قانون العقوبات على أن : « ... القاصر الذي ارتكب جريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر..» كما نص القانون المدني السوري في المادة 165 الفقرة الأولى على أنه : « يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز».

بالمقابل يحق للمضرور أن يرجع بالتعويض على المسؤول عن الحدث، حيث تنص المادة 174 الفقرة الأولى من القانون المدني السوري أنه « كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع». وأساس مسؤوليته يتمثل في افتراض إهماله على الحدث غير المميز أو في افتراض إساءة تربيته، أو في افتراض أنه ارتكب الخطأين معاً.

والمسؤول عن رقابة الحدث غير المميز هو ولي النفس من أب أ جد أو عم أو غيرهم، وتنتقل الرقابة إلى معلمة في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام تحت إشراف المعلم أو المشرف.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية التقصيرية بأحد أمرين:

1- إما أن ينفى الخطأ المفترض من جانبه، بأن يثبت قيامه بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية ويجب عليه فوق ذلك إذا كان مكلفاً بتربية الحدث كالأب أو الأم، أن يثبت أنه لم يسيء تربية ولده.

2- وإما أن ينفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض وبين العمل الذي وقع من غير المميز وذلك بأن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بواجب الرقابة بما يجب من العناية.

من جهة ثانية، صحيح أن الشارع قد قرر كقاعدة عامة انعدام المسؤولية المدنية للحدث غير المميز، لكنه عاد وتدارك ما قد يسببه ذلك من ضرر لمن وقع عليه الفعل الإجرامي فاستطردت المادة 139 من قانون العقوبات السوري تقول:« القاصر الذي ارتكب جريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر إلا إذا ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله أو كان هذا الشخص غير مليء فيقدر القاضي العطل والضرر مراعياً في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 165 من القانون المدني ».

من حيث النتيجة، المسؤولية المدنية للحدث غير المميز هي مسؤولية استثنائية وهي لا ترتكز على أساس الخطأ لأن الحدث فاقد الإدراك وإنما تقوم على أساس تحمل التبعة أي تبعة ما يحدثه من ضرر وعلى أساس التضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني: أحكام مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة للحدث الجانح

تأتي هذه المرحلة عقب مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، وقبل بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أو البلوغ. فإذا كانت المرحلة السابقة تتسم بانعدام الإدراك وبالتالي انعدام المسؤولية الجزائية ، فان هذه المرحلة تتسم بنقص الإدراك وبالتالي نقص المسؤولية الجزائية . وتعني المسؤولية الناقصة إن شروط المسؤولية لم تتوافر في صورتها المعتادة الكاملة، وإنما انتقصت فكان ذلك مقتضيا أن يرد نقص مقابل على نطاق المسؤولية و أثارها ، فالطفل في هذه المرحلة بالرغم من تمتعه بقدر من الإدراك إلا انه لم يبلغ من الإدراك يكفيه لفهم موقفة من القانون وتقدير نتائج أعماله ومن الممكن القول بأنه لم يمر عليه من الزمن ما يجعله جانيا غير مبال ، لذلك فهو جدير بالحماية والإصلاح من جهة ويكون من إلى خطر على أخلاقة وضعه في السجن بين المجرمين من جهة أخرى[23] .

فهي مرحلة وسط بين مرحلتي انعدام وإتمام المسؤولية الجزائية، حيث تتميز تلك المرحلة باكتسابها خصائص كلتا المرحلتين، فهي تسمى بمرحلة التمييز، أو بمرحلة الحدث المميز، وفيها يبدأ الحدث حياة جديدة بتخطيه سن التمييز، لتبدأ أفعاله في الخضوع للقانون لأول مرة، بعد أن كانت كافة أفعاله معفاة من أي مساءلة قانونية في مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية السابقة[24].

إن مرحلة إدراك الحدث لأفعاله لا يأتي دفعة واحدة، بل يتدرج بصورة متسلسلة على قدر تطور بنيته الجسمية والعقلية، ومع هذا التدرج تنتقل حياته من مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، والتي يكون فيها فاقداً للإدراك والتمييز إلى مرحلة أكثر نضجاً، ولكن إدراكه مازال غير مكتمل حيث يتزايد مع تقدمه في السن، تتزايد معه قدرته على فهم حقائق الأشياء المحيطة به.

إن سن الرشد الجزائي لم يكن أحسن حالاً مما انتهى إليه سن التمييز، والذي شهد خلافات بين مختلف التشريعات وآراء الفقه في تحديده، ولقد اختلفت آراء الفقه الوضعي في تحديد الحد الأقصى لسن الحدث، بل إن العديد من الدول رفعت من هذه السن وخفضتها بحسب تطور الحياة الاجتماعية ومدى الإدراك والتمييز بين الأحداث فيها، كما يعود الخلاف في تحديد سن الرشد الجزائي إلى أسباب ومبررات منطقية تتعلق بحالة نمو الحدث ونضجه والظروف الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة فيه، أو الأهداف التربوية والإصلاحية وفق السياسة الجزائية الخاصة بتقويم انحرافات الأحداث[25].

في الحقيقة ما دام الانتقال من الحداثة إلى الرشاد يتم باكتمال الوعي أي النضج العقلي للإنسان، أي عندما تكتمل قدراته العقلية، فهل يمكن للمشرع تحديد سن معينة للقول بتوافر الرشد؟

يتبادر إلى الذهن أول وهلة ترك هذه المسألة لسلطة القاضي التقديرية، إذ إن الانتقال من حالة عدم الإدراك أو حالة الإدراك الناقص إلى حالة الإدراك الكامل لا يتم فجأة أو دفعة واحدة، كما أنه لا يتم لدى الأفراد في سن واحدة مجردة، لكنه يتم بالتدريج، ويخضع لعوامل كثيرة لا يمكن إغفالها ولا إغفال الدور الذي تؤديه في تكوين الحدث من الناحيتين الجسدية والمهنية. ومن هذه العوامل: البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان وما يكتسبه من تعاليم وعادات، والجنس الذي ينتمي إليه، والموقع الجغرافي للإقليم الذي نشأ فيه وتأثير العوامل الطبيعية. فقد يختلف النمو وتختلف العادات والأخلاق بحسب طبيعة الإقليم جبلياً كان أو صحراوياً أو سهلياً، كما يختلف ذلك باختلاف الجو والمناخ، يضاف إلى ذلك العوامل الذاتية في تكوين الحدث وعوامل الوراثة والعوامل الاقتصادية. إن كل ذلك يوحي بترك مسألة تحديد سن الرشد إلى تقدير القاضي في كل حالة على حدة، لكن ذلك مدعاة لاختلاف الرأي والتحكم وعدم تماثل درجات التقدير لاختلاف اجتهادات القضاة، مما جعل غالبية التشريعات الجزائية في مختلف الدول، تحت ضغط الظروف العملية، أن تلجأ إلى تحديد سن مجردة للرشد. وهي في معظم هذه التشريعات تمام سن الثامنة عشرة[26].

فقد ذهبت أغلب الدول الأوربية إلى تحديد سن الرشد الجزائي بثماني عشرة سنة، وهي: ألمانيا، بريطانيا، وبلجيكا، وفرنسا، وإيطاليا، وهولندا، وسويسرا، وفنلندا، وإسبانيا، وأغلب الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، باستثناء بعض الولايات رفعت السن إلى الحادية والعشرين سنة.

كما ذهبت التشريعات العربية في أغلبها إلى تحديد سن الرشد الجزائي بثماني عشرة سنة، وفي ذلك ذهب القانون المصري في قانون الأحداث 31 لعام 1974، وقانون الطفل 12 لعام 1996 المعدل بالقانون 126 لعام 2008 في المادة 2 والمادة 95، وقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لعام 2004 في المادة1، ومشروع قانون الأحداث في فلسطين لعام 2006 في المادة1، وقانون العقوبات اللبناني في المادة 238، وقانون الأحداث السوري 18 لعام 1974

المعدل لعام 2003 في نص المادة 1/1، وقانون الأحداث الأردني 24 لعام 1968 المعدل لعام 2002 في نص المادة 2، وقانون المسطرة الجزائي المغربي المعدل لعام 2003 والذي رفع بموجب التعديل سن الرشد الجزائي في المغرب من ست عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة في المادة 458[27].

إن تقدير السن على درجة من الأهمية لتحديد القانون الواجب تطبيقه، فإن كان الحدث لم يتجاوز سن الحداثة تطبق عليه أحكام قانون الأحداث، أما من تجاوز سن الحداثة المحددة قانوناً فتطبق عليه أحكام قانون العقوبات عند اقترافه أفعالاً مجرمة، وبالإضافة لذلك فإن تحديد السن يحدد الأفعال التي يمكن مساءلته عليها وتحديدها إن كانت تدبيراً أم عقاباً[28].

إن العبرة في تقدير سن الحدث في لحظة ارتكابه الفعل الإجرامي، أي ارتكاب الفعل المكون للجريمة، للتحقق من توافر عناصر الجريمة والمسؤولية عنها [29]، حيث يتحدد بوقت مباشرة الجاني البدء باقتراف الجريمة أو تعرضه للانحراف، فلا عبرة إذن بوقت تحقق النتيجة الإجرامية للنشاط الإجرامي[30]، كما لا عبرة بتاريخ رفع دعوى الحق العام أو وقت صدور الحكم، وذلك ما اتفق عليه الفقه[31] واعتدت به أغلب التشريعات العربية[32].

أولاً : تحديد مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة

لقد اختلف الفقه الإسلامي والقانون المقارن في توصيف الآثار المترتبة على أفعال الحدث في هذه المرحلة، فذهب الفقه الإسلامي إلى استبعاد تحقق المسؤولية الجزائية بالمطلق على الحدث المميز في هذه المرحلة لنقص إدراكه واختياره، وهما ركنا المسؤولية الجزائية، فأوجب فيها على الحدث المسؤولية التأديبية، أما القانون المقارن فقد أوجب تحقق المسؤولية الجزائية على الحدث، ولكنها مسؤولية ناقصة بقدر نقص الإدراك والاختيار لديه، أي لا يتساوى فيها الأحداث بالبالغين في الجزاء، لعدم تساويهما في الإدراك والتمييز، فيغلب في هذا الشأن ميزان الرحمة لصالح الحدث، رغم مساواته بالبالغين في جسامة الفعل المرتكب منه[33].

بعد إتمام الحدث مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، تبدأ مرحلة جديدة يتمتع فيها بمزيد من الإدراك والتمييز تخضع أفعاله، ولأول مرة، للقانون بصورة تدريجية، فلا ينتقل الحدث من مرحلة انعدام الأهلية إلى مرحلة الأهلية الكاملة بصورة مفاجئة، وهذا مما أدركه المشرع عندما راعى مسألة التدرج في تحديد أهلية الحدث، وتدرج بها من انعدام المسؤولية قبل بلوغه سن التمييز، إلى الأهلية الناقصة، لتنتهي إلى المسؤولية الكاملة بتمام الإدراك والتمييز[34].

هناك تشريعات حددتها بفترة واحدة تبدأ مع نهاية مرحلة انعدام المسؤولية، وتنتهي باكتمال مرحلة بلوغ سن الرشد الجزائي. حيث اتبعت بعض التشريعات في سياستها الجزائية منهج توحيد مرحلة نقص المسؤولية الجزائية، والتي تمتد من نهاية مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية إلى بلوغ سن الرشد الجزائي، وتوحيد الحكم على الحدث الذي ارتكب جريمة خلالها أو في أي فترة من فتراتها بتخيير القاضي بين توقيع العقوبة المخففة على الطفل المنحرف وبين توقيع التدابير المناسبة[35].

ومن أمثلتها في التشريعات العربية القانون الجزائري والذي اتبع مبدأ وحدة مرحلة نقص المسؤولية الجزائية، والذي حددها من سن ثلاث عشرة سنة إلى سن ثماني عشرة سنة، فنصت المادة 3/49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاث عشر إلى سن ثماني عشرة سنة، إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة »، أما المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري فبينت تفاصيل العقوبة المقررة على مرحلة نقص المسؤولية، وفي المادة 51 من نفس القانون المذكور أقرت على الحدث في هذه المرحلة تدبير التوبيخ أو عقوبة الغرامة.

في حين ذهبت أغلب التشريعات إلى تقسيم تلك المرحلة لفترتين منفصلتين، تتميز كل فترة منها بخصائص تميزها عن الأخرى، فتختلف معاملة كل فترة من هذه المرحلة بأساليب خاصة بها تتناسب مع حجم وحدود إدراكهم ووعيهم، والذي يتزايد بصورة مطردة، وبحكم أن مسؤولية الحدث تبدأ محدودة ومتواضعة تتناسب مع حدود إدراكه، ثم تتزايد وتتكامل بتقدم سن الحدث نحو سن الرشد الجزائي، وفي خلال ذلك تتزايد معه ملكاته الذهنية وخبراته العملية.

الفترة الأولى من مرحلة نقص المسؤولية الجزائية تقتصر على تقرير التدابير بأنواعها، سواء أكانت تدابير حماية أم مراقبة أم تهذيب.

أما **في الفترة الثانية** من مرحلة نقص المسؤولية الجزائية، فيتقرر فيها الجزاءات، ولكنها جزاءات مخففة تتناسب مع طبيعة الحدث، إلى جانب بعض التدابير التهذيبية المناسبة.

وفي كلتا الحالتين فإن تلك المرحلة تبدأ بنهاية مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، وتنتهي ببلوغ الحدث سن الرشد الجزائي.

فقد اتبعت أغلب التشريعات الحديثة في سياستها الجزائية وخططها منهج تقسيم مرحلة المسؤولية الجزائية إلى فترتين، على اعتبار أن حجم إدراك الحدث وتمييزه في بداية المرحلة يختلف عن إدراكه في نهايتها، مما يستوجب الاختلاف في تقسيم طبيعة التدابير أو العقاب المقرر، فتقتصر أغلب التشريعات المتبعة لهذا النظام في الفترة الأولى من هذه المرحلة على توقيع التدابير وحدها على الحدث المنحرف، أما الفترة الثانية، والتي تشغل باقي مرحلة نقص المسؤولية إلى تمام سن الرشد الجزائي، ففيها توقع على الحدث العقوبات المخففة وجوباً أو التدابير التهذيبية أو إحداهما أو كلاهما معا.

قسم المشرع المصري بموجب قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لعام 2008 مرحلة نقص المسؤولية إلى فترتين:

الفترة الأولى لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة. حيث اقتصر المشرع على توقيع التدابير المناسبة على الأحداث المنحرفين في الفترة الأولى من مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة والتي حددها بمن لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة وفق لمادة 101 من قانون الطفل المعدل، والتي تنص على أنه: « يحكم على الطفل إذا لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية...».

الفترة الثانية تبدأ عند تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم تتجاوز سنه الثامنة عشرة، فبموجب نص المادة 111 من قانون الطفل المعدل يحكم على الأطفال الذين ارتكبوا جرائم بعقوبة مخففة، مع استبعاد المشرع توقيع العقوبات المشددة مثل: عقوبة الإعدام والسجن المؤبد أو المشدد، وخففها وجوباً بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن خففها وجوباً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وأجاز المشرع للمحكمة أن تستبدل بالعقوبة المخففة تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أما إذا ارتكبوا جنحاً يعاقب عليها بالحبس، فللمحكمة استبدال العقوبة المقررة بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 5 ،6 و8 من المادة 101 من قانون الطفل المعدل[36].

في التشريع السوري، سابقا قسم قانون الأحداث الجانحين السوري لعام 1953، الأحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم إلى قسمين:

- الولد: وهو من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة.
- المراهق: وهو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

ولم يجز المشرع فرض أية عقوبة على الحدث في هاتين المرحلتين، وكل ما هنالك أنه فرق بين الولد والمراهق فالأول إذا ارتكب جريمة لا تفرض عليه سوى تدابير الحماية وإذا تمرد على هذه التدابير أو كان مكرراً لفعل معاقب

عليه القانون بالحبس لمدة تزيد على السنة فتفرض عليه تدابير التأديب، في حين أن المراهق لا تفرض عليه إلا تدابير التأديب في الجنايات والجنح، ويمكن أن تفرض عليه تدابير الحماية في المخالفات أو الجنح البسيطة.

وتدابير الحماية هي:

1- تسليم القاصر إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.

2- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

3- تسليمه إلى غير ذويه.

أما تدابير التأديب فهي في الوضع في معهد خاص بإصلاح الأحداث.

ثم صدر قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974 الذي ادخل تعديلات هامة في هذا المجال، حيث أنه وحد تدابير الحماية وتدابير التأديب والتدابير الاحترازية والواردة في القانون السابق، وأدرجها جميعها تحت عنوان واحد باسم التدابير الإصلاحية لإعطاء القاضي حرية اختيار ما يلاءم منها حالة الحدث[37].

من حيث النتيجة، وفقا للقانون الحالي أي وفقا لقانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003 فإن مرحلة نقص المسؤولية الجزائية تقسم إلى فترتين.

الفترة الأولى: فجاءت المادة 3 الفقرة أ من قانون الأحداث الجانحين السوري تنص على أنه: « إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أي جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون، ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية ». ويتضح أن المشرع شمل في النص من هم في سن العاشرة حتى سن من لم يتم الثامنة عشرة، وأفرد لهم توقيع التدابير الإصلاحية، المذكورة في المادة 4 من قانون الأحداث الجانحين السوري، على الحدث الذي يرتكب جريمة.

الفترة الثانية : و تتعلق بالأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم، فالمشرع استثنى من حكم الفترة الأولى حالة الأحداث الذين أتموا الخامسة عشر من عمرهم في حال ارتكابهم جناية لان المشرع لم يشأ في الجنايات، وهي من اخطر الجرائم التي تثير الرأي العام ، فرض تدابير إصلاحية على الحدث في هذه المرحلة التي يقترب فيها من سن الرشد، واعتبر قصرهم في هذه المرحلة عذرا قانونيا مخففا، لان هؤلاء وان لا يمكنهم ادعاء الجهل بالقانون أو بنتائج أفعالهم المستحقة للعقاب، إلا أنهم مع ذلك لم يبلغوا تمام الرشد، ولم يصلوا إلى السن التي تمكنهم من محاسبة أنفسهم تمام المحاسبة، وان مما تستاء إليه النفوس أن ينفذ حكم بالإعدام أو الحبس المؤبد على إنسان لم يدخل في سن الرجال. فجاءت المادة 3 فقرة ب من قانون الأحداث الجانحين تنص على أنه: « أما في الجنايات التي يرتكبها الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. وقد حددت هذه العقوبات بالمادة 29 من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974 حيث جاء فيها : « تفرض على مرتكبي الجنايات من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات التالية : أ – إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنه

ب – إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات .

ج – إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات .

كما يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير الإصلاح المنصوص عليها في الفقرات (و-ز-ج-ط-ي-ك-) من المادة 4 من هذا القانون على الأحداث المحكومين بإحدى العقوبات المنصوص عليها أعلاه » .

حددت التشريعات الفرنسية مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة من العاشرة إلى الثامنة عشرة، حيث تقرر المحكمة أنه إذا ارتكب الحدث جريمة في هذه الفترة توقع عليه التدابير التهذيبية أو توقع عليه العقوبة، ولكنه اشترط عند تطبيق العقوبة على الحدث في هذه المرحلة أن تتبين المحكمة من طبيعة شخصية الحدث وظرف ارتكابه للجريمة، فإذا ثبت لها أن الحدث على درجة كبيرة من الخطورة، مما يجعل اتخاذ التدبير غير مجد في إصلاحه، تقضي المحكمة بالعقوبة عليه، أي أن الأصل في معالجة انحراف الأحداث في هذه المرحلة هو توقيع التدابير، والاستثناء هو توقيع العقوبة[38].

أما العقوبات المقررة من قبل المشرع الفرنسي، فإنها عقوبات مخففة توقع على الحدث، حيث أن محكمة الأطفال أو محكمة جنايات الأطفال لا تستطيع أن تفرض على الأحداث الذين تجاوزوا الثالثة عشر من عمرهم عقوبة تتجاوز نصف العقوبة المنصوصة للجريمة المرتكبة. و إذا كانت جريمة الحدث عقوبتها الاعتقال المؤبد فإن المحكمة لا تستطيع أن تفرض عقوبة تتجاوز العشرون عاما اعتقال مؤقت [39]. لكن، إذا كان الحدث تجاوز ستة عشر عاما، فإن محكمة الأطفال أو محكمة جنايات الأطفال تستطيع أن تحرم الحث من الاستفادة من هذا التخفيف في بعض الحالات :

1 -في حال كانت ظروف القضية و شخصية الحدث تبرر عدم منح التخفيف.

2 -في حال جريمة الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو العقلية قد ارتكبت في حالة التكرار القانوني.

3 -عندما تكون الجريمة هي عنف مقصود أو اعتداء جنسي، أو جريمة مترافقة مع الظرف المشدد المتعلق بالعنف قد ارتكبت في حالة التكرار القانوني[40].

ولابد من الإشارة أن محكمة الأطفال أو محكمة جنايات الأطفال عندما تقرر أن تحرم الحدث من الاستفادة من التخفيف في الحالة الأولى و الثانية يتوجب عليها أن تبرر ذلك بشكل خاص[41].

و لابد من الإضافة أن تخفيف العقوبة لا يطبق على الأحداث الذين تجاوزوا الستة عشر عاما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الحالتين الثانية و الثالثة قد ارتكبت مرة أخرى في حالة التكرار القانوني. إلا إذا محكمة الأطفال أو محكمة جنايات الأطفال قررت خلاف ذلك بقرار معللاً تعليلاً خاصاً[42].

ثانياً :مسؤولية الحدث المدنية في هذه المرحلة

لبيان المسؤولية المدنية للحدث المميز، يجب علينا هنا التفريق بين الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره و الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

من جهة أولى، المسؤولية المدنية للحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره، و هنا يسأل الحدث في هذه المرحلة من العمر عن تعويض الأضرار التي حاقت بالمضرور من جراء ارتكاب الجريمة، إذ أن مسؤوليته عن أعماله غير المشروعة تغدو كاملة في النطاق المدني منذ بلوغه سن السابعة إذا لم يعرض له ما يفقده التمييز، وذلك تطبيقاً للمادة 138 من قانون العقوبات السوري والمادة 165 فقرة 1 من القانون المدني السوري.

ويحق للمضرور أن يرجع بالتعويض إما على الحدث أو على المسؤول عنه بصفته متولياً رقابته أو عليهما معاً باعتبارهما مسؤولين أمامه بالتضامن تأسيساً على المادة 174 من القانون المدني السوري والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: « ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة... و تنتقل إلى معلمه في المدرسة

أو المشرف في الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج ».

وأساس مسؤولية متولي الرقابة على الحدث في هذه المرحلة من العمر يتمثل في افتراض إهماله على الحدث غير المميز أو في افتراض إساءة تربيته، أو في افتراض أنه ارتكب الخطأين معاً، مع فارق واحد وهو أن مسؤولية متولي الرقابة على غير المميز هي مسؤولية أصلية لأن الخاضع للرقابة غير مدرك بينما مسؤوليته على الحدث المميز تبعية أي لا تقوم إلا تبعاً لقيام مسؤولية الأخير. وإذا رجع المضرور على متولي الرقابة بالتعويض فإن هذا يستطيع الرجوع على الحدث المميز بعكس حكم غير المميز وأخيراً يمكن للمسؤول عن الحدث أن ينفي عن نفسه المسؤولية التقصيرية بأحد أمرين:

1- إما أن ينفى الخطأ المفترض من جانبه، بأن يثبت قيامه بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية ويجب عليه فوق ذلك إذا كان مكلفاً بتربية الحدث كالأب أو الأم، أن يثبت أنه لم يسيء تربية ولده.

2- وإما أن ينفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض وبين العمل الذي وقع من الحدث المميز وذلك بأن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بواجب الرقابة بما يجب من العناية[43].

من جهة ثانية، المسؤولية المدنية للحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. هنا يتحمل الحدث مسؤولية كاملة بالتعويض على من لحقه ضرر من جراء الجريمة لكونه مميزاً.

ولكن هل يستطيع المضرور أن يرجع على المسؤول عن الحدث كما هو الحال بالنسبة للمرحلة السابقة ؟ يلزم هنا التفرقة بين وضعين:

1- أن يبلغ الحدث الخامسة عشرة من عمره فلا يسأل عنه أحد بشرط أن يكون قد تحرر من قيود الرقابة واستقل في معيشته فأصبح يكسب عيشه بنفسه.

2- أن يبلغ الخامسة عشرة من عمره لكنه يبقى في كنف القائم على تربيته ويعد في هذا الفرض بحاجة إلى الرقابة والقائم على تربيته هو متولي الرقابة عليه قانوناً إن كان ولي النفس، واتفاقاً إن كان غيره، ويبقى متولي الرقابة مسؤولاً عن الحدث إلى أن يبلغ سن الرشد، أو إلى أن يستقل في معيشته. في هذا الفرض يجوز للمضرور أن يرجع بالتعويض على الحدث أو على المسؤول عنه أو على الاثنين معاً بالتضامن والتكافل فإذا رجع على متولي الرقابة يحق لهذا بدوره أن يرجع على الحدث لأن مسؤولية المسؤول عن الحدث تبعية بينما مسؤولية الحدث أصلية[44].

الخاتمة

لمكافحة ظاهرة انحراف الأحداث لابد من القيام بعدة خطوات، من حيث ضرورة أن تكون هناك قوانين خاصة بالأحداث تتضمن الأحكام الموضوعية و الإجرائية و التي تختلف عن تلك التي يخضع لها البالغين. و أن يكون هدفها رعاية الحدث و وقايته من الانحراف بأساليب إنسانية تهدف إلى الإصلاح و التربية و التهذيب و إعادته إلى التآلف الاجتماعي.

من ثم لابد أن تكون هناك رقابة فعالة على استخدام الحدث لأجهزة المعلوماتية و الإنترنت، لما لهذه الوسيلة من أثر في دس الأفكار الشاذة و الغير مألوفة اجتماعيا في عقل الحدث مما قد يؤدي إلى تغيير ميوله و اتجاهاته الفكرية و النفسية.

من جهة أخرى، يجب القيام بحملات توعية عن طريق مختلف وسائل الإعلام و أشكال الاتصال لشرح إمكانات الجنوح لدى الأحداث و مخاطره، و الإجراءات اللازمة لوقاية الأحداث منه، و تتوجه هذه الحملات بصورة خاصة إلى

الأسر و الناشئة في حياتهم اليومية و تجمعاتهم، و إلى المتعاملين مع الأحداث في المؤسسات التعليمية و مراكز العمل و ظروف المجتمع و العلاقات اليومية التي تحتاج إلى التعامل بين الراشد و الحدث، و يكون في جملة ما تستهدفه حملات التوعية هذه، بيان الطرائق التي يجب الاهتمام بها للكشف المبكر عن الحدث الجانح، و الأساليب التي تأخذ بها الدولة في مواجهة حالات الجنوح [45]. حيث أن وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها أصبحت اليوم من الأهمية و الخطورة بحيث يمكن استغلالها لخدمة الطبيعة الوقائية للتشريع الخاص بالأحداث المنحرفين، و تصبح هذه الوسائل ذا فعالية مدهشة متى عرفنا أن فئة المشاهدين للتلفزة أو الفيديو أو السينما، هم من غالبيتهم العظمى من المراهقين ممن لم يبلغوا بعد سن الثامنة عسرة من العمر. و هي مهيأة لأن تكون بديلا عن الوسائل الخطابية أو المواعظ التي لا تروق عادة للفتيان و الشباب سماعها بصورة مباشرة، و هنا يصبح المطلوب تسخير الأجهزة الإعلامية من قبل جهات حكومية و بالتعاون مع جمعيات أهلية للقيام بهذه المهمة المهملة. بالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما يشكو جيل المراهقة من انعدام الوسائل التي يمكن أن تساعد على ملء أوقات الفراغ لديه، الأمر الذي يمكن أن يشجع الحدث أو المراهق على توجيهه غريزياً إلى الانحراف نحو أمور غير لائقة لقتل الوقت قد تجره إلى مهاوي الرذيلة فالجريمة. لذلك يجب العمل على ملء أوقات الفراغ لدى الناس و خاصة الشباب منهم، وذلك بزيادة مساحات الملاعب و الحدائق، و مساعدة البلديات على إنشاء مجمعات اللهو و دور السينما و المسرح و المكتبات العامة وغيرها[46].

إن عمل الحدث في سن مبكرة، ينطوي على مخاطر تتصل باحتمال جنوحه، لذلك يكون من اللازم أن توضع مراقبة جدية على الحدث الذي يسمح له بالعمل وفق تشريعات العمل فيما يخص الأحداث للتأكد من شروط التأثير الحسن على الحدث، و إبعاده عن شروط التأثير السيء[47].

إن تأهيل الأحداث الجانحين الذي يجري ضمن أسرهم الطبيعية أفضل بكثير من أن يكون ضمن المعاهد الإصلاحية، و هذا ما يجب أخذه بعين الاعتبار من قبل المشرعين و القضاة. و يلحق بذلك ضرورة التضييق قدر الإمكان من انتزاع الحدث الجانح من أسرته إلى مؤسسة الرعاية التي تحل محل الأسرة، و ذلك حفاظا على إبعاد كل المؤثرات الضارة على نفسيته و تنمية إمكاناته الشخصية حتى يمكن إصلاحه من جديد. بالتالي، يجب دعم دور الأسرة في العناية بأولادها و تعزيز قدرات الآباء و الأمهات على مواجهة مشكلات أبنائهم، و المشاركة بفعالية في خدمات رعاية الأحداث الجانحين و توثيق الصلة بالمدرسة و توفير المساعدات المادية للأسرة، و يلحق بذلك توفير شروط مناسبة في مراكز توجيه الأسر لتأهيل الوالدين في مجال التعامل مع الحدث المنحرف أو الجانح و كيفية إصلاحه و إعادة تأهيله[48].

المراجع:

([1]) جمال عبد العال، المسؤولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،2009، ص 138.

([2]) سورة النحل – اية (78)

([3]) طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، ط1 منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961، ص26 .

– ([4]) حسن الجوخدار، الأحداث الجانحون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، أخبار الموسوعة، http://www.arab-ency.com.

المرجع سابق، ص2.

([5]) طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، المرجع السابق، ص 26 .

([6]) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1984، ص 120.

([7]) جمال عبد العال، المرجع السابق، ص 140.

([8]) طه زهران، معاملة الأحداث جنائياً، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص109.

(9) منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الحدث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2007، المرجع السابق، ص 17– 23.

([10]) عادل يحيى قرني علي، النظرية العامة للأهلية الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص243

([11]) أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص31 .

([12]) سيد عويس، تشريعات الأحداث من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني، المجلة الجنائية القومية، مجلد 12، عدد 3، عام 1969، ص 648–649.

([13]) جمال عبد العال، المرجع السابق، ص 165.

([14]) أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص26. عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص116.

([15]) حيث سبق أن حدد المشرع الإنجليزي سن انعدام المسئولية الجنائية في تشريع سنة 1908 ببلوغ الحدث سن السابعة، ثم رفعه إلى سن الثامنة في التشريع الصادر في 1933.

([16]) J.C. Smith & Brian Hogan، Crimimal Law, London, 1969, p.110.

([17]) جمال عبد العال، المرجع السابق، ص 179.

([18]) محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان الأردن، 1997، ص420.

([19]) جمال عبد العال، المرجع السابق، ص 171.

([20]) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، ط6، 1996– 1997، ص 39.

([21]) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 40.

[22] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1964، رقم 535 ، 538، ص903 و908. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام(2)، دمشق 1975– 1976، رقم 687 وما يليه ، ص 65 وما بعدها.

([23]) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، ص 273 .

([24]) جمال عبد العال، المرجع السابق، ص 180.

([25]) نور الدين هنداوي، مراحل الإدراك والتمييز وأثرها في المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص33.

([26]) حسن الجوخدار، الأحداث الجانحون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص2.

([27]) جمال عبد العال، المرجع السابق، ص 192.

([28]) البشري الشوربجي، شرح قانون الأحداث، دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي و التشريع المصري، دار الثقافة، القاهرة، 1986، ص586 .

([29]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص1005.

([30]) همام محمد زهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص114.

([31]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 1005. راجع أيضاً، رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص427.

([32]) ولقد نص قانون الطفل المصري المعدل لعام 2008 في المادة 95 على أن: ".... تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر"، ونص قانون الأحداث الأردني المعدل 2002 في المادة 18 على أنه: "لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل"، ونصت المادة 2 من قانون الأحداث الجانحين السوري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003 على أنه: "لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل"، و تنص المادة 515 من قانون المسطرة الجنائية على: "أن السن التي تعتبر لتحديد الرشد الجنائي هي سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة"، و تنص المادة 31 من قانون الجرائم والعقوبات الشرعية في اليمن على أنه: « لا يسأل جنائياً من لم يكن قد بلغ السابعة وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة.... ».

([33]) جمال عبد العال، المرجع السابق، ص 201.

([34]) جمال عبد العال، المرجع السابق، ص 204.

([35]) فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، 1999، ص48.

([36]) جمال عبد العال، المرجع السابق، ص 209 –206.

([37]) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 52.

(38)–المادّة الثانية، الفقرة الثانية من الأمر 1945.

(39)–المادّة العشرون، الفقرة الأولى من الأمر 1945.

(40)–المادّة العشرون، الفقرة الثانية من الأمر 1945.

(41)–المادّة العشرون، الفقرة الثالثة من الأمر 1945.

(42)–المادّة العشرون، الفقرة الرابعة من الأمر 1945.

([43]) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 57.

([44]) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 61.

([45]) احمد كريز، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، رسالة دكتوراه، دمشق، 1994، ص 424.

([46]) غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات و قضاء الأحداث المنحرفين، ط2، الدار الجامعية، 1990، ص263.

([47]) احمد كريز، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 425.

([48]) احمد كريز، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 426.